mroftalp htehaB ni knil muideM

الشريط الخامس والعشرون/ سلسلة شرح موافقات الشاطبي/ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان.

عبدالله الغديان

ونعيد الكلام من اول نعيد ما ذكره المؤلف رحمه الله يقول رحمه الله المسألة الثانية عشرة ما اصله الاباحة للحاجة او الضرورة الا انه يتجاذبه العوارب المضادة لاصل الاباحة وقوعا او توقعا - 00:00:01

هل يكر انا اصل الاباحة للنقض ان هذا محل نظر واشكال والقول فيه انه لا يخلو اما ان يضطر الى ذلك المباح ام لا واذا لمضطر اليه فاما ان يلحقه - 00:00:39

لتركه حرج فهذه اقسام ثلاثة احدها ان يضطر الى فعل ذلك المباح فلا بد من الرجوع الى ذلك الاصل وعدم اعتبار ذلك العارض في اوجه وقصده من هذا ان الشخص - 00:01:14

عندما يضطر الى امر كان محرما في الاصل لكنه ابيح له من اجل الاضطرار او من اجل الحاجة وقد يقال ما هو الفرق بين الاضطرار وبين في الحاجة الانسان عندما يكون مضطرا الى شيء لو تركه - 00:01:59

ترتب على ذلك موته او زوال عضو من اعضائه او زوال منفعة من منافع اعضائه وهذه درجة هي درجة الاضطرار اما الحاجة وهي ما يعبر عنها لانها تنزل منزلة الاضطرار - 00:02:46

هذه الحاجة تكون درجتها اقل من درجة الضرورة التي حصلت للانسان ونتج عنها انه مضطر لكنه لو ترك هذا الشيء الذي هو ممنوع منه في الاصل ما يترتب عليه لا تترتب عليه الامور - 00:03:25

التي هي من باب من باب الضرورة لكن يحصل عليه مشقة يصعب عليه ان يتحملها فاذا وصل بالانسان مشقة يصعب عليه ان يتحملها تكون هذه حاجة منزلة منزلة الضرورة لكنه هنا - 00:04:03

هذه الحالة لانه ذكر ثلاث حالات هذه هي الحالة الاولى وهي حالة الاضطرار احدها ان يضطر الى فعل ذلك المباح فلا بد من الرجوع الى ذلك الاصل. يعني الرجوع الى ذلك الاصل انه يستبيح - 00:04:45

ذلك المحرم يقول وعدم اعتبار ذلك العالم الارظ ما هو؟ العارض انه محرم ان هذا الشيء محرم لكن هذا العالم لا يلتفت اليه من اجل حالة الاضطرار يقول وعدم اعتبار ذلك العارض لاوجه يعني كانه كان هذا جواب عن سؤال يعني ان قلت ما هي الادلة - 00:05:10

التي تدل على استباحة هذا المحرم وعدم اعتبار التحريم. اريد ادلة تدلني على صحة يعني هذا القول قال لك الادلة منها منها ان ذلك المباح قد صار واجب الفعل يعني هو كان محرما - 00:05:50

لكن كان يجب عليك ان تفعله لماذا؟ لان الله تعالى يقول ولا تلقوا بايديكم الى ويقول ولا تقتلوا انفسكم الى غير ذلك من الادلة الدالة على وجوب المحافظة على النفس - 00:06:25

والمحافظة على النفس تكون بطريقين. الطريق الاول المحافظة على النفس من جانب الوجود وذلك تهيئة جميع الامور التي من شأنها ان تبقي النفس سالمة المآكل والمشارب والمساكن والملابس كل هذه الامور محافظة عليها من جانب الوجوب - 00:06:54

ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع ولهذا قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا كما خلق الله من المنافع - 00:07:30

كل هذا كل هذه الامور هي من اجل خدمة الانسان لكن من اجل خدمته ليفسد او من اجل خدمته لان يقوم بقول الله جل وعلا وما

خلقت الجن والانس الا ليعبدون - 00:07:57
فاذا جميع ما خلق الله من المنافع ونبهك عليها واباحها لك وجميع ما خلق من المضار ونبهك عليها ونهاك عن عن فعلها كل هذه من مصلحة بدنك لكن صلاح بدنك هذا من اجل ان تستعمله في طاعة الله. لا من اجل ان تستعمله في معصية الله - 00:08:22
فهذا محافظة على النفس من جانب الوجود اما من جانب العدم المحافظة عليها هو من جهة ترتيب الاحكام على الاعتداء عليها يعني عندما يعتدى على النفس عندكم مثلا في الفقه كتاب الجنايات - 00:08:50
وجميع ما ذكر هناك من الاحكام احكام البنايات سواء كان من جهة القصاص ولكم في حياته القصاص الكلي او القصاص الجزئي بالنظر الى اليد او القدم او العين او غيره فيه تفاصيل هناك كثيرة - 00:09:15
الغرض هو محافظة عليها من جانب العدم هذا هو المحافظة عليها من جانب العدم وذلك ترتيب العقوبات على الاعتداء عليها وهو هنا يقول منها ان ذلك المباح قد صار واجب الفعل - 00:09:38
فهو كان محرما عليك لكن وجب عليك ان تفعله من اجل من اجل انقاذ نفسك وهذا محافظة عليها من جانب الوجود وليس من جانب الادب ولم يبقى على اصله اصله ما هو؟ اصله التحريم - 00:10:03
وعلى هذا الاساس نجد ان وصف التحريم وصف التحريم نجد انه من الامور التي تعرض لانه قد يكون قد يكون محرما الله قد يكون محرما لكن هذا الوصف يزول ويحل محله اخر لكن ليس معنى - 00:10:29
الزوال انه يكون للزوال هذا دائما لا في زوال رخصة وفيه زوال خصائص والمقصود هنا هو زوال الرخصة لان الرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح المعارض الراجح هذا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح - 00:10:53
الدليل الشرعي هو دليل العزيمة والمعارض الراجح هذا هو الدليل الذي دل على استباحة الرخصة اما الثاني مثل الخمر عندما يتخلل نبيلا بغير فعل ادم ستجدون ان هذا تحول من الحرمة الى الاباحة لكن بناء على مسألة استحالته - 00:11:20
يعني استحالته استحالة خصائص الخمر الى خصائص اه النبيل ولم يبقى على اصله من الاباحة واذا صار واجبا لم يعارضه الا ما هو مثله في الطرف الاخر او اقوى منه وليس فرض المسألة هكذا. يقول - 00:11:49
انت يجب عليك ان تأكل من الميتة او تشرب من الخمر لانك مضطر الى ذلك. يقول هذا الوجوب لا يمكن ان يرفعه الا وجوب وليس بموجود وجوب يعني وجوب مثله - 00:12:14
او اقوى منه. ولا يوجد رافع له. ويعني وجوب اقوى منه ولا يوجد وجوب يرفعه. فاذا بقي على الاصل بقي على الاصل الذي هو وجوب الاقدام على هذا الامر الذي اباحه - 00:12:33
الشارع لك على سبيل الرخصة من اجل المحافظة على نفسك فلم يبق الا ان يكون طرف الواجب اقوى فلابد من الرجوع اليه. وذلك يستلزم عدم معارضة الطوارئ هذا هو الدليل الاول. الدليل الثاني - 00:12:53
ان محل الاضطرار مفتقرة مغتفرة في الشرع يعني ان اقامة الضرورة معتبرة. وما يطرأ عليه من عارضات المفاسد مؤتمر في جنب المصلحة المجتذبة. يقول ان هذا الشيء الذي ابيح لك - 00:13:18
ووجب عليك ان تفعله قد يكون فيه مفسدة لان قاعدة الشريعة ان الله لا يأمر الا بما فيه مصلحة ولا ينهى الا عن ما فيه مشهد. هذه قاعدة لا تنخرط - 00:13:41
ابدا ولا يستثنى من باب الامر الا من جهة الشارع. ولا يستثنى من باب النهي. يعني ما يستثنى من باب الوجوب ما منه فيكون محرما الا من جهة الشارع. ولا يستثنى من باب المحرم فيكون جائزا الا من جهة ماذا؟ الا من جهة الشارع - 00:13:54
فهو يقول ان هذا كله من من ناحية الشارع. اعني ان اقامة الضرورة معتبرة وما يطرأ عليه من عارض المفاسد مغتفر في جنب المصلحة ولهذا في قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من - 00:14:15
لكن لما اضطررت انت الى شرب الخمر تغير الميزان فصار ايش ها فصارت المصلحة ارجح من المفسدة لكن عندما تستغني عنه تكون ترجع المفسدة الى ايش الى اصلها لكن صار فيه مصلحة بالنظر الى انقاذ النفس. لان تجدد عندنا امر فصار مصلحة. وهذه المصلحة

اصبحت راجحة - 00:14:39
في جانب مفسدة. لان القاعدة الميزان اذا كانت المصلحة هي الراجحة فلنستفذ بمنزلة المعدوم. واذا كان النفسدة هي الراجحة فالمصلحة بمنزلة معلوم. واذا تساوت المصلحة والمفسدة فالمصلحة بمنزلة معدوم بناء على - 00:15:11
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وعندما تسمعون هذه القاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فهي هذه الصورة فقط لان بعض الناس يأخذها على على اطلاقها. واخذها على اطلاقها ليس بصحيح - 00:15:31
انما عندما تسمع هذه الكلمة او تقرأها في كتب العلم فالصورة التي تضعها في ذهنك عن هذا الكلام هو صورة واحدة وهي اذا تعارضت المصلحة والمفسدة وتساوتا فقط لان الصور المفروضة تسع - 00:15:51
ثلاث في تعارض المصالح والمفاسد وثلاث في تعارض المفاسد وثلاث في تعارض المصالح هذه هي الصور التي يتصور فيها يعني المصالح والمفاسد في الشريعة ثم قال رحمه الله ما يطرأ عليه من عارضات مفاسد مغتفر في جنب الى اخره. الثالث يقول انا لو اعتبرنا - 00:16:11
العوارض ولم نغتفلها يقول ان هذا الدليل هذا يقول فيه اننا لو نظرنا الى هذه العوارض واخذنا بها ما تحققت المصلحة التي قصدها الشارع من انقاذ النفس بمعنى انك عندك خمر - 00:16:38
وانت مضطر الى انقاذ نفسك ولو ما شربت منه لمست يقول هذه الصورة لو اخذنا لو انك قلت والله هذا خمر لا يجوز اشربه لان الله تعالى يقول قل فيهما اثم كبير وضم نافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما - 00:17:00
انك غلبت جانب المفسدة وانت في حال ظرورة. ما الذي يحدث هذا هو هذا هذا الدليل مركب على هالكلام هذا وتقرأونه انتم. القسم الثاني هو الذكر ثلاثة ادلة. القسم الثاني الا يضطر اليه - 00:17:26
يعني الاول في باب الظرورة والثاني هذا يكون في درجة الحاجة لكن الحاجة المنزلة منزلة الضرورة لان لان المشقة هذه واللي تفهمونه على مستوى الشريعة المشقة هذه تجدون انها من الالفاظ - 00:17:46
آآ فيه دلالة اللفظ لهم كثيرة جدا لكن الشيء اللي يعنيني انا هنا هو ان فيه نوع من انواع دلالة هذه الدلالة هي هو نوع من انواع المشترك لكن هذا النوع - 00:18:08
اذا تفاوتت اذا تفاوتت افراده قوة وضعفا اذا تفاوتت افراده يعني في التطبيق في الواقع اذا تفاوتت افراده قوة وظعفا يقدرون عن هذا بانه مشكك يعبرون عنه بانه مشكك مثل الان السواد - 00:18:40
السواد تجد انه درجاته مختلفة البياض النور مثل نور الشمس ونور القمر ونور النجم ونور اللمبات هذي تجدون انها تتفاوت في شيء او في شيء لكن كله يطلق عليه بانه ماذا؟ بانه نور. على هذا الاساس تجدون المشقة من هذا النوع - 00:19:11
ستجدون مشقة في اعلى درجة حتى تصل الى الضرورة وتجدون في مشقة اقل منها لكن ما يستطيع الشخص ان يتحملها وتنزل حتى تجد ادنى مشقة لماذا؟ لاننا اذا نظرنا الى الشريعة - 00:19:37
لا تجد امرا مطلوب الفعل او مطلوب الترك يعني منهي عن فعله الا والاتيان به من جهة الفعل والكف عنه من ناحية الترك لا بد ان يشتمل على مشقة لكن كل عمل - 00:20:03
بحسد فعندما ننظر الى الحج نجد انه في مشقة الصيام فيه مشقة الصلاة فيها مشقة الان اللقمة ما تصل الى فمك الا بعد مراحل كثيرة من المشاق من جهة الزرع من جهة يعني حرث الارض ومن وماشي حتى تصل اللقمة الى فيك - 00:20:33
ستجدون ان الشريعة هذه سواء كان في باب الامر او كان في باب النهي كل امر يعني مطلوب الفعل مقترن بمشقة تناسبه ويعبرون عن هذه المشقة في المشقة لان الفعل اذا كان لا ينفك عنها فهي مشقة معتادة - 00:21:04
عندما ترتفع هذه هذه المشقة عن درجة الاعتياد تأتي مسألة الرخص لانها خرجت الاعتياد فهو هنا القسم الثاني هذا هو يريد به المشقة الحاجة يعني يعني وجود مشقة تجعل الشخص محتاجا حاجة تنزل منزلة الضرورة - 00:21:29
فقال القسم الثاني الا يضطر اليه ولكن يلحقه بالترك حرج. والنظر يقتضي الرجوع الى اصله. يعني يقول الحكم الثاني حكم الاول

الحكم الثاني حكم الاول. وتقرأون عاد ما ذكره لان السائل اذا توضح لكم الاصل - 00:22:04
الباقي كله سهل بس تقرأونه لان ما في مشكل اه المسألة الثالثة عشر تكون هي يعني بدء الدرس القادم ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي - 00:22:28
اه وقفنا على قول المؤلف رحمه الله لا هو مصنف وليس مؤلف لان الفرق بين المؤلف والمصنف المؤلف هو الذي يجمع كلام غيره اما المصنف فهو الذي ينشئ الكلام بحسب فهمه من الشريعة - 00:22:54
هذا هو المصنف. اما المؤلف فهو الذي يأخذ من هنا واقيم من هنا ويقول للمؤلف انا فائدة يقول المصالح المحضث قليلة وكذلك المفاسد المحظة قليلة والاكثر منها والاكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد - 00:23:13
آآ القصد من هالكلام هذا ان الامور عندما يبي يزاولها شخص يعني الاشياء المأمور بها والاشياء المنهج عنها عندنا تريد ان تزاولها فهذه المزاولة يقول على حسب كلامه هو يقول يندر انك تجد - 00:23:45
صورة للشريعة مصلحة محضة هو ما قال ما يوجد لكن قال انه قليل مثل التوحيد التوحيد تجدون انه مصلحة محضة اي ما في ما في مؤسسة ابد والشرك مفسدة محظة ما في مصلحة - 00:24:24
ولهذا رحمه الله قال المصالح المحظة قليلة ما قال معلومة قال قليلا يعني المسائل يعني المسائل المشتملة على مصالح ولا يوجد فيها مفاسد قليلة والمسائل التي مفاسد وخالية من المصالح ايضا قليلة. اذا - 00:24:54
الكثير هو المشتمل على المصالح والمفاسد يعني هو امر واحد. في جانب مصلحة وفيه جانب مفسدة والانسان عندما ينظر الى نفسه يعني امثلة قريبة. عندك السمع الان لكن يمكن تسمع فيه ما حرم الله وتسمع فيه - 00:25:27
ما اباح الله والعين نفس الشيء وهكذا واللسان وما في وعلى هذا الاساس عندك الان المأكولات والمشروبات والملبوسة اي اي صورة من الصور تصور فيها جانب المصلحة وجانب ماذا؟ وجانب المفسدة - 00:26:01
لكن عندما تتعارض المصلحة والمفسدة كما ذكرت لكم قبل قليل اذا كانت المصلحة هي الرابحة معلومة واذا كانت المفسدة هي الراجحة فالمصلحة واذا كانت المصلحة هي المرجوحة والمفسدة هي الراجحة فالمصلحة بمنزلة المعدوم - 00:26:26
واذا تساوى جانب المصلحة وجانب مفسدة فحينئذ هذا يقال فيه ماذا؟ يقال فيه درء المفاسد مقدم على جبل المصالح فيكون ممنوعا. لكن عندما تتعارض مصلحتان عندما تتعارض مصلحتان عندما تتعارض مصلحتان - 00:26:57
فاذا كانتا متساويتين فانت في الخيار واذا كانت احداهما راجحة والثانية مرجوحة فاترك المرجوحة وخذ بالراجحة والمفسدتان اذا حصل بينهما تفاوت فخذ بالمفسدة ولابد من الارتكاب فخذ بالنفسدة المرجوحة اجتنابا لماذا؟ للمفسدة الراجحة - 00:27:21
واذا تفاوت ولا بد من ارتكاب احداهما فانت في الخيار آآ بعد هذا يقول ويدل عليه ويدل عليه يعني اللي يستدل على الموضوع هذا. ويدل عليه قوله عليه السلام وحفت الجنة - 00:27:51
بالمكاره وحفت النار في الشهوات. فالمكاره مفاسد من جهة كونها مكروهات مؤلمات لان بعض الناس يسوي شنب بعض الناس وبعض الناس لا يكون يعني ينشرح صدره للاعمال الاعمال الصالحة واحد يسأل هالايام - 00:28:09
هل يجوز الجمع صلاة الفجر وصلاة العشاء لانه آآ يعني ما هو متحمل انه يقوم اخر الليل اذا حصل وقت برد ولا وقت مطر فهو يفتح يقول هل يجوز الجمع بين صلاة الفجر - 00:28:38
وبين صلاتي العشاء يعني اللي يصلي الفجر مع ماذا ولهذا تجدون ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما من الاجر لاتوهما ولو حبوا - 00:29:00
هذه امور تؤلم النفس ويحتاج الانسان الى ان يتخطاها هذا باب المأمورات لكن في باب المنهيات تجدون ان النفس تنقاد الى هذا الشيء ما هي مثل باب المأمور؟ لا باب المنهيات تجد فيه اما شهوة البطن ولا شهوة الفرج ولا شهوة الجاه مثل واحد يوصي ولده - 00:29:21
يقول يا بني احذر من سكر المال وشكر العلم وشكر الرئاسة لان شكر العلم يجعلك تتخبط في التحليل والتحريم. ما يكون عندك

بصيرة وشكر المال يعني تتصرف في المال بالتبذير وبالاسراف وما الى ذلك - 00:29:50
وشكر الرئاسة هذا تبطش بمن حولك بالاثم مثلا مثل ما هم مثل ما هو موجود الان على مستوى العالم يعني اعتداء بعض الناس على بعض. يعني القوي تجد انه يهلك الضعيف اهلاك تام مرة - 00:30:15
هذا القصد فيقول رحمه الله حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات بالمكاره مفاسد من جهة كونها مكروهات مؤلمات شهوات مصالح مصالح من جهة كونها شهوات وملذات. هي مصالح لكن مهي مصالح شرعية - 00:30:34
لا هي مصالح للشخص يعتبرها هو مصلحة لكن باعتبار الشارع مفسدة ولهذا يحتاج الى ان يكون عنده اهتمام لنفسه عندما يعني تسنح له يعني ظروف يرتكب فيها امرا محرما جاء الجسم ولهذا وصف الله النفس بالقرآن بثلاثة اوصاف - 00:30:56
النفس المطمئنة والنفس ها الامارة بالسوء والثالثة اللوامة اللوامة هذي تجي عقب الامارة بالسوء يعني بعد ما يرتكب المعصية تجيه النفس تنصحه تعطيه صائح فالمقصود ان الانسان في باب المنهيات يحتاج الى الى زمام يعني من اجل انه يتوقف عن - 00:31:29
هذه الامور ولو دعته نفسه اليه. ومن امثلة ما جاء في القرآن قصة يوسف عليه السلام قصة يوسف هذه من ابرأ الامثلة في هذا المقام والانسان بطبعه يؤثر هذا كله كلام تقرأه ما في اشكال كله. المهم انكم عرفتم يعني اصل المسألة وما ذكر - 00:31:59
او المؤلف رحمه الله فيقرؤونه ونقف على آآ فصل في الحث على جلب المصالح ودرء المفاسد يكون هذا هو الدرس القادم ان شاء الله. واذا كان عندكم شيء من الاسئلة تسألون عنها - 00:32:27
بس خلوا الاسئلة تصير مظبوطة شوي مع الدرس القادم واحد يسأل عن الدرس القادم ان شاء الله سيكون في في الفروق وفي اسباب الخلاف اذا صار ما ادري هل هو موجود ولا ما هو موجود الكتاب؟ ها - 00:32:43
لا لحظة لحظة لان المهم هو انكم تستفيدون اذا كان ما هو بموجود ها اذا صار ما هم موجود الا نادرا نتركه. ها؟ لا ما حنا ما نحب ان حنا نشجع محلات التصوير ابد - 00:33:08
لا لا لان بعظهم ظالم انا ما اريد لا انا ما احب اني اشجع على شراء الكتب لان اللي يبيعون الكتب بعضهم ظلمة الله يرزقهم لكن لكن ان الله كتب الاحسان على كل شيء - 00:33:27
وانا جربت بعض المكتبات وجدت بعضها نسبة نزول الكتب عنده خمسين في المئة وبعضهم يعني مئة في المئة تشتري الكتاب من هذا بعشرين تروح لهذاك تجده باربعين وهو نفس الطبعة - 00:33:45
ما تغيرت ابد. فانا ما احب اني افتح على نفسي باب نترك الكتاب ونكتفي بالفروق والفروق نكتابا عظيم اه السؤال الثاني هذا السؤال الذي يقول هل يصح ان يقال - 00:34:02
بان المحرمات قد يكون فيها مصلحة بناء على هي فيها مصلحة وقتية لان فيه الان المصالح تجدون فيه مصالح مصالح ثابتة ملازمة هذه في العزائم لكن عندما يقرأ ظرف من الظروف - 00:34:23
بدون ان ان المصلحة هذه اللي في باب العزيمة عارضها مصلحة اعلى منها وجعل البقاء عليها ينشئ مفسدة مثل الان اكل الميتة وشرب الخمر واكل لحم الخنزير كل الاشياء هذه - 00:34:53
فهذا ما يعني هو هو السؤال هذا ركبه على ان المحرمات توصف بالمصالح انا نبهتكم العادة بالكلام لان الكلمات بدني اقولها كلها احترز من شسمه خشية من ان يفهم فهما غير صحيح انا نبهت على النقطة هذي في اثناء الكلام. قلت لكم ان صفة المصلحة انها مؤقتة - 00:35:19
وبعدين ترى ما اسمح لاحد ينقل عني بفهمه اذا بغى ينقل ينقل كلامي نصا ما يفهم ويقول قال فلان انا ما اسمح لاحد ابد ايهما افضل لطالب العلم ان يحفظ كتاب - 00:35:44
مساء الخير ترخيص اذا بقيت اذا اذا بغيت تحفظ احفظ مراقي السعودي هي احسن لك والا منظومة في منظومة عني اسم صاحبها ما ادري والله وش هي ها لا لا لا لا يا شيخ منظومة البرناوي - 00:36:07
ومشروحة مشروحة شرح طيب وهي حققت اظن من هذه رسالتين او ثلاث رسائل دكتوراة منظومة عظيمة جدا فالواحد اذا بغى

يحفظ مثل هذه المسائل هذه ها بس اكثر مسائل على كل حال - 00:36:39
انا مرني مرة واحد اذا اذا رأيته يعني تقول هذا مم من رعاة الغنم شكلا يعني يقول لي هو ان انا لساني يقول انا حافظ ان الكتب الستة عن ظهر قيم وقلب كما احفظ الفاتحة. الله اكبر. فبعض الناس - 00:37:04
الله قدرة على الحوض يحفظ مراقص سعود ويحفظ منظومة البرناوي ويحفظ وش وش يظر مو بالواحد الى من الحسين قال ان هذا يكفيني في العلم كله لا هل يصح ان نقول ان - 00:37:21
التخريب الفقهي اسم رابع وهو التحريزة التخريج هذا تجدون تخريج هذا على حسب القاعدة فانت تخرج فروع من قواعد الاصول مثل كتاب تخريج الفروع على الاصول الزنجاني. ومثل كتاب التمهيد للاثنوي في تخريج الفروع على الاصول - 00:37:41
ومثل كتاب له هو ايضا تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية. يعني على اللغة على قواعد اللغة وفيه كتب كثيرة في تخريج الفروع على القواعد. على القواعد الاصولية وتخريج الفروع على القواعد الفقهية مثل مثل - 00:38:11
سعد ابن رجب مثل قواعد في كثير من كتب الفقه يعني قواعد الفقه الذي يذكرون القاعدة ويذكرون الفروع بعدها هذا هو تخريجا على وفي تخريج على وتخريج على الفروق هذا موجود في كتاب الفروق للقرافي - 00:38:38
تخريج يعني القواعد التي يظهر بينها تشابه ويكون بينها فرق يخرج هذا على اساس على اساس آآ يتبين ان المسألة هذي هل تدخل في القاعدة هذه او تدخل في القاعدة هذه؟ وفي تفريج ايضا على - 00:38:59
وفي تخريج ايضا على قواعد مقاصد الشريعة تمام التخريج باب واسع جدا. لكن قد تخرج القاعدة على في ايضا تخريج القواعد من الفروع وخرز قاعدة من فرع وباب التخريج هذا باب واسع. فغرضي انا ان الشخص اللي سأل هذا السؤال لا يحصر هذا في - 00:39:21
يعني في هذه الجزئية التي ذكرها وهل يصح ان ايه الاستاذ انتهينا من هنا الاسئلة وهذا يسأل عن الجمع بين الجمع بين الجمعة والعصر ما يجوز لان الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة كان المطر ينزل عليهم - 00:39:50
ولا جمع بين العصر والجمعة وهذا اخذ منه العلماء ان الشخص اذا صلى الجمعة فلا يجوز له ان يجمع ولو كان مسافرا اسمع من الناس يحب روحه كثير ولماذا لا يستدل - 00:40:18
استبدل كتاب البطريوشي اذا كان في كتاب متيسر من اسباب الخلاف في امكانكم انكم تبحثون عن متيسر تبلغوني عنه بعدين وانا احطه في الدليل لان هذا يقول تبدل الكتاب هذا من كتاب اخر. فانتم شوفوا الكتاب المتيسر في هذا ولا - 00:40:35
ولا في معنى. احيانا يستباح المحرم للحاجة ما ثمة ضابط زمني بحيث يضبط الاسئلة لا هذا قاعدة الشريعة في مسألة الفروع الواقعة ان كل فرء حسب وضعه لا تستطيع انك آآ يعني كل مسألة لها ظروفها وملابساتها وزمنها ومكانها فما - 00:40:55
السؤال هذا وهذا يقول هل نقرأ رفع المنام؟ هذا هذا نصف هل هناك كتب تعتبر مدخلا للموافقات؟ والله في كتب كثيرة كتبت عن الموافقات لكن ما هو بالكلام في المدخل - 00:41:23
الكلام في تكوين الشخص وكون اني مهيأ لفهم مثل هذا الكتاب لانه هو الله يغفر له شرط شرط انه ما يقرأ فيه الا من بلغ درجة الاجتهاد لكن هذا ما ما هو موجود - 00:41:51
والسبب يعني كلامه هذا دليلا على قيمة الكتاب العلمية في نفسه وهذا يقول كتابة ضعيفة مرة الغريب ان فيه الحين ان كثير من الاخوان ما يهتمون بالخط ابد في ظروف مرت علي من قديم في التصحيح - 00:42:11
بعض الاوراق يجلس عليها الانسان يجي نصف ساعة ولا ساعة بس انه يعني يشوف يحاول انه يعني يقرأ ما كتبه الطالب والحقيقة ان هذه ما هي يعني ما هي بصفة طيبة وخاصة الانسان اللي يبلى باعماله في المستقبل. وبعدين - 00:42:44
يكتب كتابات ما يستطيع هو يقرأها لو جيبت له وهو ما كتبها كتبها شخص غيره مثل كتابته رماها لا ينبغي ان يجعل الانسان لنفسه يعني وقت حسن فيه خطه حتى اذا تولى عمل من اعمال المسلمين تكون الوسيلة هذه وسيلة طيبة ما تكون متعبة - 00:43:05
ويقول بعض العلماء انكر تساوي ان الصحة ونرشده على كل حال اذا اذا انكر كلام اهل العلم هذا شيء اليه حينما وضعت هذا من

عندي هذا موضوع في كلام اهل العلم - 00:43:31
وما حقيقة الخلاف وش ما حقيقة الخلاف في القياس هل يوجد خلافا؟ او انه لفظيا وش القياس يا اخي في كتابه في السوق تشتريه في القياس كامل خاص بالقياس تقرأ فيه ان شاء الله - 00:43:47
وبعدين فيها الحين شباب الله يصلحهم تجد انه يعني تحصيله العلمي يعني بسيط لكن يرفع نفسه على اساس انه يعني يرفع نفسه في درجة الاجتهاد مثل واحد يقول عمره تقريبا خمستعشر يقول هذا الحديث ولم يصح عندي. لا غرظي انا ان الواحد لازم يفهم وظعه - 00:44:10
ورحم الله امرء عرف قدر نفسه. لكن كون انه يضع نفسه في غير موضعها علميا هذا ما هو بصحيح مثل السؤال اللي مضى في جلسة الماضية اللي يسأل عن ان ان اللي يدرس الاصول ان ما في فائدة وانه جهل وانه كذا كذا - 00:44:36
لكن كل ينفقون مما عنده لكن في مهم جدا هو اللي احتاج انبهكم عليه يعني فيه تخريج وفيه تطبيق تنزيل الوقائع وتنزيل اصبر تنزيل الوقائع على قواعدها وتنزيل الفروع الفقهية التي لم يذكر لها مدرك. لان - 00:44:56
الفقهاء رحمهم الله تجدون انهم في شروح المتون غالبا يذكرون المدارك فقد يكون المدرك دليلا خاصا او دليلا عاما او قاعدة عامة او قاعدة خاصة او اجماع او قياس او المصالح المرسلة - 00:45:36
تجد ان تجدون انه يعلل عندما يعلل يكون هذا التعليل هو مدرك الفرس وبعضهم لا تجد ان يذكر مسائل مجردة عن المدارك تماما فانت عندما تجد فرعا فقهيا في كتاب لم يذكر مدركه - 00:46:01
انت في حاجة الى معرفة ندرك يعني ترده الى الاصل الذي اخذ منه. هذا ظروري لانك اذا اخذت الفرع بدون معرفة مدركه فانت مقلد من الدرجة السابعة لان درجات الفقهاء سبع - 00:46:30
فتكون انت مقلد من الدرجة السابعة يعني تأخذ المسألة الفقهية بدون معرفة مدركها خلاصة الاسئلة يلاه السلام عليكم - 00:46:51